



الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية بموجب التشريعات الأردنية والاتفاقيات الدولية.

Legal protection of intellectual property rights under Jordanian legislation and international conventions

د. رشا بشار الصباغ

جامعة شقراء

تاريخ إرسال المقال: 2022/12/12. تاريخ قبول المقال: 2023/02/17. تاريخ النشر: 2023/03/25

الملخص:

للملكية الفكرية أهمية كبيرة في العصر الحديث حيث أصبحت تنامي فكرة العناية بالاختراعات والمخترعين وأصبحت الحاجة ضرورية لحماية حقوقهم وانتاجهم الفكري عن طريق حماية هذه الملكية من كل صور الاعتداء، كما أصبح للملكية الفكرية حماية على المستوى الدولي ، ومن أجل ذلك تم إبرام عدد كبير من الاتفاقيات والمعاهدات بين الدول خصوصاً اتفاقية باريس واتفاقية تريبس التي تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية والتي لها صلة وثيقة بالتجارة ، وقد وضعت هذه الاتفاقيات الدولية أحكاماً موضوعية هامة للملكية الفكرية، ويهدف هذا البحث إلى معرفة أهمية الملكية الفكرية ومدى حمايتها على المستويين الدولي والمحلي.

الكلمات المفتاحية: حقوق الملكية الفكرية، الحماية القانونية، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، قانون العلامات التجارية الأردني.

Abstract:

Intellectual property is of great importance in the modern era, where the idea of caring for inventions and inventors is growing, and the need to protect their rights and intellectual production by protecting this property from all forms of aggression, and intellectual property has become protected at the international level, and for this a large number of agreements and treaties have been concluded between countries, especially the Paris Agreement and the Trips Agreement, which is considered one of the most important international agreements

that are closely related to trade. These international conventions have developed important substantive provisions for intellectual property, and this research aims to know the importance of intellectual property and the extent of its protection at the international and local levels.

Keywords: Intellectual Property Rights, Legal Protection, International Conventions and Treaties, Jordanian Trademark Law.

المقدمة:

لقد برزت أهمية موضوع الملكية الفكرية بصورة كبيرة بعد قيام الثورة الصناعية وما رافقها من ابتكارات واختراعات وتطور للتكنولوجيا في مجال التكنولوجيا والاتصالات ، فازدياد استخدام شبكات الانترنت في مختلف صور التعامل ومجالات الحياة المتنوعة أدى الى تعدد النزاعات حول الملكية الفكرية ، لذلك لجأت الدول لابرار اتفاقيات دولية متعددة لتوفير حماية فعالة للملكية الفكرية ، وان البحث في موضوع الملكية الفكرية يتطلب الاهتمام الكبير وذلك لارتباطه بانتاج الفكر والمعلومة والابداع والابتكار والتكنولوجيا في العصر الحديث ، لذلك سوف نتعرض في هذا البحث الى ماهية الملكية الفكرية ثم الى حماية الملكية الفكرية في ظل التشريعات الاردنية والاتفاقيات الدولية.

المبحث الاول: ماهية الملكية الفكرية

ان حقوق الملكية الفكرية اصبحت من مفردات العصر الحديث وهي ثمرة الجهد الهادف لتحقيق فائدة للمجتمع ، لمعرفة وبيان ماهية الملكية الفكرية لابد من تعريف الملكية الفكرية وتوضيح أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية واقسامها.

المطلب الاول: تعريف الملكية الفكرية

لم تضع معظم التشريعات تعريفا محددا للملكية الفكرية فيما عدا القلة منها. وحاول كثيرون وضع تعريفات مختلفة لإزالة الغموض الذي يكتنف هذه الملكية حيث أنها دخلت حديثا كمصطلح قانوني جديد فرضته التطورات المتلاحقة في العلوم التكنولوجية، والتي أصبحت تشكل عاملا أساسيا في التقدم الاقتصادي والاجتماعي، غير أن تلك التعريفات وأن اتفقت جميعها في أن الملكية الفكرية هي ملكية ترد على أشياء معنوية من النتاج الفكري الا أنها اختلفت من وظيفتها تبعاً الى اختلاف النظر الى مفهومها وتكييفها القانوني في النظم القانونية المختلفة¹.

1. نجم عبود نجم ، الادارة الالكترونية، الطبعة الثالثة، دار البيزوري العلمية، الاردن، 2019، ص558.

وقد تم تعريف الملكية الفكرية في التشريع الاردني على انها مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من افكار محددة تتم ترجمتها الى اشياء ملموسة ، حيث يدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية والادبية والعلمية والصناعية والتجارية وغيرها¹.

كما أصدر المشرع المصري قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم (82) لسنة 2002م الذي جاء شاملا على عدة كتب كل منها جاء منظما لفرع مستقل من أوجه الملكية الفكرية ، وهذا ما فعله المشرع الاردني وقد عرفها البعض بانها تلك الحقوق التي ترد على أشياء معنوية من نتاج الفكر، مثل حق المؤلف على افكاره وحق المخترع على مبتكراته وحق الفنان على لوحاته وحق الملحن على أنغامه².

وعرفها آخرون أنها مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من افكار محددة تتم ترجمتها الى اشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في المجالات الفنية والادبية والعلمية والصناعية والتجارية وما أشبه، بمعنى كل الحقوق الناشئة عن أي نشاط أو جهد فكري يؤدي الى ابتكار في المجالات الصناعية والعلمية والادبية والفنية³.

ويمكن القول بانها عوائد الابداع الفكري والعلمي والادبي في مجالات تأليف المطبوعات والاغاني والموسيقى والاختراع والابتكار والعلامات التجارية⁴ بمعنى ان الملكية الفكرية هي من انتاج العقل.

المطلب الثاني: أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية واقسامها

ان أول ما يتبادر الى الذهن عند الحديث عن الملكية الفكرية هو حق المؤلف وذلك لان هناك اعتقاد من كثيرين أن هذا المصطلح يقتصر على حقوق التأليف ويتعلق بالنشر والآداب لهذا سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين: الفرع الاول: أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية ؛ الفرع الثاني: أقسام الملكية الفكرية .

الفرع الاول: أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية

يقصد بحماية حقوق الملكية الفكرية منع الدول المستوردة للمنتجات السلعية والتكنولوجيا من استعمال تلك الحقوق دون موافقة اصحابها، وبصفة خاصة براءات الاختراع التي تحمي الاختراعات

1. زين الدين، صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 14.

2. الكسواني، عامر، الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، دار الجيب للنشر، الاردن ، 2018، ص7.

3. ادريس، كامل، الملكية الفكرية، الطبعة الثالثة، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 2015، ص 4 .

4. المرجع السابق، ص6.

من الاستعمال دون موافقة صاحب البراءة، وذلك في الوقت الذي أصبحت فيه الاختراعات الأساس لإقامة الصناعات الحديثة في مجالات التنمية القائمة على التكنولوجيا الحديثة والتقنيات المتقدمة . فالهدف من حماية حقوق الملكية الفكرية هي ايجاد نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية للمبتكرين على اختراعاتهم وللمؤلفين على مصنفاتهم ، وحماية المشروعات التنافسة من خطر التقليد أو السطو على عناصر الملكية الفكرية بوجه عام التي بذل في انجازها وخلفها كثير من الوقت والجهد بالإضافة الى التكلفة الباهظة من ناحية الانفاق العلمي وعلى انتاج السلع والخدمات وتسويقها، ومن الأمثلة على ذلك ما يتعرض له مالكو المعارف التكنولوجية ومالكو برامج الكمبيوتر وأصحاب العلامات التجارية من قرصنه¹.

على ما ذكر، فان اهمية حماية حقوق الملكية الفكرية تتمثل في²:

1. تشجيع المنافسة المشروعة.
 2. منع المنافسة غير المشروعة.
 3. محاربة التقليد والتزوير.
 4. تشجيع الابتكارات والاختراعات وتطوير الصناعة مما يؤدي الى جذب رؤوس الاموال وزيادة الاستثمار.
 5. تشجيع المخترعين والمفكرين لبذل مزيد من الجهد.
 6. الوصول للتكنولوجيا المتقدمة والاعتماد عليها بدلا من التكنولوجيا القديمة.
 7. ان تقدم البشرية يعتمد على الاختراعات الجديدة والثقافة.
 8. حماية حقوق الملكية الفكرية يؤدي الى دفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي مما يتيح فرصا للعمل وظهور صناعات جديدة نزيد من رفاهية الحياة.
 9. من المبادئ التي استقرت عليها الشرائع والقوانين ان الانسان يمتلك ما يبدعه وهذا أمر ترتضيه الفطرة السليمة وقواعد العدالة والانصاف لان ثمرة جهده بغض النظر عن طبيعة هذا الجهد سواء كان جسمانيا أم ذهنيا.
- ويمكن القول ان وجود حماية قانونية لحقوق الملكية الفكرية تشجع على نشر الاختراعات والابداعات التي تم الوصول اليها مما يعود بالمنفعة والفائدة على المجتمع.

1 - نجم، عبود، مرجع سابق، ص 557.

2 الكسواني، عامر، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الثاني: اقسام الملكية الفكرية

الملكية تشتمل فنيا على نوعين من الملكية هما: الملكية الصناعية والملكية الادبية والفنية، فاما الملكية الصناعية فهي تشتمل على براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، والاشارات المميزة وغيرها ، بينما تشمل الملكية الادبية والفنية على حق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف¹.

وقد تم ذكر أن الملكية الفكرية تحوي مفردات مختلفة ومتنوعة، الا ان هناك رابطا أساسيا يجمع بينها جميعا، هو الابداع والابتكار، وتجدر الاشارة الى ان الفصل بين ملكية صناعية وبين ملكية أدبية وفنية، أحيانا هو أمر صعب، اذ أن الاعمال الفنية يزداد استخدامها في الصناعة يوما بعد يوم، فبعض الناس يرى أن حق المؤلف يحمي طريقة الصياغة، والتعبير عن الفكرة وليس الفكرة نفسها، اما براءة الاختراع فهي تحمي الفكرة أو الاختراع نفسه².

أولا: الملكية الادبية والفنية (حق المؤلف):

حق المؤلف:

يعني به ما للمؤلف من حق على انتاجه الذهني في الادب والعلوم والفنون، وتشمل جميع صور الابداع الذهني الذي تبرز فيه شخصية المؤلف.

ومن هذه الصور³:

1. المصنفات المكتوبة: وتشمل جميع المصنفات التي تصل الى الجمهور عن طريق الكتابة ولا يؤثر في طبيعة المصنفات المكتوبة اختلاف محتواها او شكلها.

2. المصنفات التي تلقى شفاهة كالمحاضرات والمواعظ الدينية.

3. المصنفات الفنية ويقصد بها المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي عند الجمهور.

الحقوق المجاورة لحق المؤلف:

ان مصطلح الحقوق المجاورة لحق المؤلف يقصد بها الحقوق التي تثبت لأشخاص يقومون بوضع المصنفات الادبية والفنية موضع التنفيذ، وسميت بالحقوق المجاورة على أساس أنها تجاور حق

1 نجم عبود نجم ، مرجع سابق، ص 247.

2 بالي، صلاح، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية ، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص17.

3 بن ادريس، حليلة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر القايد ، 2014، ص20.

المؤلف اضافة الى انها ليست حقوقا مستقلة عن حق المؤلف بل مرتبطة بها. والفرق الرئيسي هو ان حق المؤلف يتعلق بحقوق مبتكر المصنف، أما الحقوق المجاورة فتتمثل في حقوق مؤدي المصنف عند تحويله الى شكل أدائي وأيضا التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة¹.

تشمل الحقوق المجاورة لحق المؤلف حقوق فنانى الاداء في أدائهم ومنتجى التسجيلات الصوتية وحقوق هيئات الاذاعة في برامجها الاذاعية والتلفزيونية².

ثانيا: الملكية الصناعية

هي عبارة عن الحقوق التي تحمي العناصر الاساسية في المنشآت الصناعية او التجارية للصناع أو التاجر، ومن امثلتها الحق في براءات الاختراع والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، والاسم التجاري³.

كما انها تعرف بأنها حق استثنائي على عناصر صناعية أو تجارية تمكن صاحبها من احتكارها واستغلالها خلال مدة معينة بمقتضى ما يشترطه القانون لذلك ، وتعرف ايضا بانها الحقوق المختلفة التي تكون ثمرة النشاط الابداعي ذات الصلة بالنشاط التجاري والصناعي ومن ذلك يمكن تقسيم حقوق الملكية الصناعية الى عدة فروع منها⁴:

1. براءات الاختراع ونماذج المنفعة.

2. العلامات والبيانات التجارية.

3. التصميمات والنماذج الصناعية.

4. التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

5. المعلومات غير المفصح عنها.

6. الاصناف النباتية.

7. المؤشرات الجغرافية.

1. مامون، عبدالرشيد، ابحاث في حقوق المؤلف، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 2015، ص 4.

2. موزاري، عائشة، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار عرض تجارب دولية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، 2012، ص 6.

3. عباس، محمد، الملكية الصناعية والمحله التجاري، الطبعة الرابعة، دار العربية للنشر، مصر، 2018، ص 243.

4. القيلوبي، سميحة، الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار ناصر للنشر، مصر، 2019، ص 48.

ويمكن القول ان الملكية الفكرية تشمل على الكثير من المفردات المختلفة التي لها علاقة بالانتاج الفكري والذهني.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية في ظل الاتفاقيات الدولية.

مما لا شك فيه ان حقوق الملكية هي التي ترد على الابتكارات الجديدة والاختراعات ، لذلك فان نطاق الحقوق الفكرية واسعة لكونها ترد على انتاج الذهن ايأ كان نوعه ، فمحلها المعرفة او التعبير الذي يملكه شخص ما، ومع ذلك يمكن ردها الى ثلاث انواع وهي الحقوق الصناعية والحقوق التجارية وحقوق التأليف¹، وسوف نتناول حماية حقوق الملكية في ظل اتفاقية باريس في المطلب الاول، وحماية حقوق الملكية في ظل اتفاقية تريبس².

المطلب الاول: حماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية باريس

لقد تم انشاء اتفاقية باريس عام 1883 وهي اول اتفاقية انشئت لتنظيم حقوق الملكية الصناعية والتجارية على المستوى الدولي ، ونعتبر من الاعمدة التي يرتكز عليها نظام الحماية لحقوق الملكية ، وتم تعديل هذه الاتفاقية عدة مرات وكان اخر تعديل في ستوكهولم 1967 ، وقد اكتسبت اتفاقية باريس بخصوص الملكية الصناعية والتجارية اهمية كبيرة لدرجة انه تم اعتبارها دستور الملكية الصناعية ، وقد ابرزت اتفاقية باريس اهم احكام الحماية ، فتطرقنا الى المبادئ الاساسية للحماية والى بعض الفئات الخاصة للملكية الصناعية³.

اولاً: المبادئ الاساسية في اتفاقية باريس.

لقد وضعت اتفاقية باريس قواعد عامة ومبادئ اساسية يجب على الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية التقيد والالتزام بها، وهذا المبادئ هي بمثابة حماية وهي⁴.

1_ مبدأ المعاملة الوطنية.

أي ان المعاملة تكون متساوية بين مواطني كل الدول المتعاقدة بالإضافة لنفس الحماية الممنوحة لمواطنيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية ، وايضاً يمنح مواطنو الدول غير المتعاقدة الحماية اذا كانوا يقيمون في الدول المتعاقدة او يملكون فيها مؤسسات صناعية او تجارية حقيقية وفعلية ، وتبعاً لمبدأ

1. زين، صلاح الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الوبيدة، عمان ، الاردن، 2014، ص252.

2. انظر المادة الاولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1881.

3. الغامدي، عبدالعزيز، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الاولى، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2014، ص29.

4. فتحي، نسيم، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولوي معمري، 2019، ص9.

المعاملة الوطنية، فانه يتساوى الاجانب والمواطنين في المعاملة كما تكون لهم نفس الحقوق نفسها وايضا المزايا التي يتمتع بها المواطنون.

2_ مبدأ الحق بالأولوية.

لقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية باريس على حق الاولوية فيما يخص براءة الاختراع ، بمعنى ان تسجيل الاختراع في دولة من الدول الاعضاء في اتفاقية باريس يجعل ذلك الاختراع ليس فاقدا لشرط الجدة في الدول الاخرى لمدة 12 شهرا تبدا من تاريخ التسجيل ، وذلك لتمكين صاحب الاختراع من تسجيل اختراعه في باقي الدول التي يرغب في حماية اختراعه فيها خلال المدة المذكورة والا سقط حقه في حماية اختراعه في تلك الدول اذا مضت تلك المدة دون ان يقوم بتسجيل اختراعه ، ونلاحظ ان هذا المبدأ يخفف على صاحب الحق عبئ تقديم طلبات متعددة في مختلف دول الاتحاد بالإضافة الى توفير الوقت والمصاريف والجهد.

3_ مبدأ استقلال البراءات

ان هذا المبدأ تم اقراره في المادة 2/4/ فقره أ : "" تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول اخرى سواء كانت هذه الدول اعضاء ام غير اعضاء في الاتحاد"" وكذلك فان المادة 6/فقرة 3 نصت على "" تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون في احدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الاخرى بما في ذلك دولة المنشأ"" وهذا يعني انه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة الاختراع نفسه او تسجيل ذات العلامة او الرسم او النموذج الصناعي ، فستكون لكل هذه البراءات حياتها القانونية الخاصة بها ، أي بمعنى ان البراءة او التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة والبطالان حتى ولو تم منحهما نتيجة لاستعمال حق الاسبقية ، فكل حق يخضع للقانون المحلي للدولة التي تم تقديم الطلب لديها من حيث شروط الحماية ومدتها وبطلانها وانقضائها¹.

4_ مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد .

ان المادة 19 من معاهدة باريس اجازت لدول الاتحاد الحق في ابرام اتفاقيات خاصة لحماية الملكية الصناعية على انفراد بشرط عدم تعارض هذه الاتفاقيات مع احكام اتفاقية باريس ، وعند التمعن في هذه القاعدة فهي تعني مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد ، كما انها تمهد لتحقيق وحدة

1. عبد الرحيم، رياض، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص173.

تشريعية بين اعضائه ولكنها ليست وحدة حقيقية في الافادة من النتائج المترتبة على تطبيق الاتفاقية خصوصا عناصر الملكية الصناعية.

بناءً على المبادئ الاساسية التي جاءت بها اتفاقية باريس والتي تهدف الى حماية حقوق الملكية الصناعية ، فإننا نقول ان قواعدها ملزمة للدول الاعضاء في الاتحاد وعلى الدول المنظمة اليها ان تعدل قوانينها بما يتوافق مع مضمونها ولا يجوز الاتفاق على مخالفة احكام الاتفاقية¹.

كما يمكننا القول ان نصوص اتفاقية باريس هي ذاتية التنفيذ وذلك لكون الهدف الاساسي من تلك الاتفاقية هو الحق لكل شخص تابع او مقيم بإحدى دول الاطراف في الاتفاقية بحماية اختراعه او رسومه او نماذجه الصناعية او علامته التجارية او أي صورة من صور الملكية الصناعية الاخرى المذكورة في الاتفاقية ، فأى دولة تصادق على اتفاقية باريس تصبح نصوصها جزء رئيسي من القانون الوطني لذلك الدولة الموقعة.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس

مما لا شك فيه ان اقرار الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية يحقق التنمية الاقتصادية وتوفير الامن الاجتماعي والثقافي بالإضافة للاستقرار في العلاقات التجارية بين الدول ، كما يؤدي الى توفير معيشة كريمة لمواطني الدول الاعضاء والمحافظة على مصالح اصحاب حقوق الملكية الفكرية وضمان مكان ومحيط مناسب للنشاط الابتكاري الذي يعود بالنفع على المجتمع².

اضافة الى ذلك فان الاهتمام بحماية الملكية الفكرية في اطار العلاقات الدولية ليس بالامر الجديد ، ولكن الجديد هو ادراج اتفاقية مستقلة تتناول حقوق الملكية الفكرية ضمن الاتفاقيات متعددة الاطراف التابعة لمنظمة التجارة العالمية تم تسميتها ب(تريبس)، وهي افضل الاتفاقيات في الادارة الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية التي تم اعتمادها ، وهذه الاتفاقية مرت بمراحل وصعوبات عديدة ناتجة عن اختلاف مستويات الحماية الممنوحة لهذه الحقوق في ظل القوانين الوطنية للدول³.

فمن المعلوم ان الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية قبل اتفاقية تريبس لم تكن قادرة على توفير الحد المرغوب فيه من الحماية لأصحاب الاختراعات والابداعات بسبب خلوها من النصوص اللازمة لضمان تنفيذها من خلال فرض الجزاءات والتعويضات التي يطالب بها اصحاب الحقوق

1. خليل، جلال، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا، الطبعة الثالثة، دار الرشيد للنشر، الكويت، 2018، ص169.

2. الخشروم، عبد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الاردن ، 2015، ص22.

3 زين الدين، صلاح، المدخل الى الملكية الفكرية، نشاتها ومفهومها ونطاقها واهميتها وتنظيمها وحمايتها، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص137.

الفكرية، لذلك تعتبر اتفاقية تريبس هي الأهم على مستوى القوانين الدولية والتي عملت على ربط القانون بالاقتصاد لما تتمتع به من شمولية وعولمة، كما انها كفلت الجزاءات التي تؤمن التزام الدول بأحكامها، وتستمد اتفاقية تريبس أهميتها من خلال توضيح حقوق الملكية الفكرية ومقاصد اتفاقية تريبس ودورها الفعال في الحماية، ومن اجل ذلك سوف نتناول هذا المطلب في فرعين: الفرع الاول، المبادئ الاساسية التي تعالجها اتفاقية تريبس، وفي الفرع الثاني، نوضح الحقوق التي تعالجها اتفاقية تريبس، وفي الفرع الثالث، احكام انفاذ حقوق الملكية الفكرية¹.

الفرع الأول: المبادئ الاساسية التي تعالجها اتفاقية تريبس.

ان اهمية اتفاقية تريبس تكمن في معالجة الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية دون غيرها من الاتفاقيات السابقة، كما فرضت الاتفاقية على الاعضاء وجوب ضمان اشتمال تشريعاتها على الاحكام الواردة فيها مما ادى الى نوع من التوحيد الموضوعي لأحكام التشريعات الوطنية في مجال حقوق الملكية الفكرية، وتتألف اتفاقية تريبس من 73 مادة مقسمة الى 7 اجزاء رئيسية، كما انها تتألف من عدة مبادئ اساسية تتعلق بحقوق الملكية الفكرية نوضحها كالآتي²:

1_ التأكيد على مبدأ المعاملة الوطنية

لقد اكدت الاتفاقية على مبدأ المعاملة الوطنية كما تم العمل به في الاتفاقيات السابقة والذي ينص على عدم جواز تفضيل المبدعين والمبتكرين الوطنيين وتقديم لهم معاملة تزيد عن تلك التي تمنحها الدولة العضو لأصحاب حقوق الملكية الفكرية الاجانب³، وهذا نص الماد الثالثة من اتفاقية تريبس اذ تقضي بان يلتزم كل بلد عضو بمنح مواطني الدول الاخرى الاعضاء في الاتفاقية معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية.

ويمكن القول ان هذا المبدأ يحقق نوعاً من المساواة بين مواطني الدولة العضو وبين مواطني الدول الاخرى الاعضاء في الاتفاقية، كما تنطبق هذه المساواة من حيث نطاقها ومدتها ونفاذها وكيفية الحصول عليها وكذلك المستفيدين منها.

2_ ادراج مبدأ الدولة الاولى بالرعاية كمبدأ جديد في الملكية الفكرية.

1. دوده، فواز، الحماية القانونية للعلامة التجارية في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص 318.

2. اسماعيل، شيروان، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، دراسة تحليلية، دار دجلة، العراق، الطبعة الاولى، 2010، ص 44.

3. انظر نص المادة 3 من اتفاقية تريبس.

اول اتفاقية تعتمد مبدأ الدولة الأولى بالرعاية هي اتفاقية تريبس، وهي الوحيدة ايضا التي اخذت بهذا المبدأ في تنظيم حقوق الملكية الفكرية، مما أدى الى اهمية انتشارها دوليا، فهذا المبدأ يلعب دور فعال في اصفاء المعاملة الوطنية باعتباره مكمل لها ، وقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية تريبس على ان أي ميزة او تفضيل او امتياز او حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد اخر يجب ان تمنح على الفور ودون أي شرط لمواطني جميع البلدان الاعضاء الاخرى في الاتفاقية.

3_ اقرار الحد الأدنى للحماية

يجب على القانون الوطني للدول الاعضاء في اتفاقية تريبس الاستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا التي نصت عليها الاتفاقية وعدم النزول عنها او مخالفتها، وتجدر الملاحظة الى ان المستويات التي تضمنتها اتفاقية تريبس من حقوق الملكية الفكرية هي المستويات الدنيا للحماية، بمعنى انه يحق لكل دولة عضو في الاتفاقية تحديد مستوى اعلى لحماية حقوق الملكية الفكرية في قوانينها الوطنية.

ويمكن القول ان رفع مستوى حماية حقوق الملكية الفكرية يتفق مع مصالح الدول الصناعية المتقدمة لأنها صاحبة الاختراعات والتكنولوجيا .

الفرع الثاني: الحقوق التي تعالجها اتفاقية تريبس

عالجت اتفاقية تريبس الحماية المتعلقة بفروع حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها في المواد من 9 الى 40 من الاتفاقية، وقد شملت حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها وكذلك العلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية والتصاميم والرسوم الصناعية وبراءات الاختراع، وايضا التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وكذلك حماية المعلومات السرية غير المفصح عنها¹.

الفرع الثالث: احكام انفاذ حقوق الملكية الفكرية .

تعتبر قواعد الانفاذ التي تضمنتها اتفاقية تريبس والتي جاءت من اجل تحقيق متطلبات وغايات الدول الصناعية هي من اهم قواعد التنفيذ التي اصبحت بيد منظمة التجارة العالمية وذلك بهدف تطبيق وتنفيذ قواعد الملكية الفكرية من وجهة نظر الدول المتقدمة، حيث الزمت اتفاقية تريبس الدول الاعضاء باتباع مجموعة من القواعد الاجرائية تتصف بدرجة من الصرامة لم تعرف مثلها من قبل في اية اتفاقية تعني بحقوق الملكية الفكرية²، ومن هنا فلقد تناولت اتفاقية تريبس في اقسامها

1. ابو دلو، عبد الكريم، تنازع القوانين في الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الثالثة، 2014، ص245.

2. محمدين، جلال، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2016، ص27.

الحماية العامة التي ينبغي على الدول توفيرها والالتزام بها عن طريق وضع الاجراءات القضائية المناسبة ، كما تناولت الاجراءات والجزاءات المدنية والادارية ، كما تناولت ايضا تنفيذ التدابير المؤقتة بالإضافة انه تم تخصيص قسم للمتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية ن واخيرا تم تخصيص قسم من اجل التطرق الى اللجوء الاختياري للعقوبات الجنائية¹، وسوف اوضحها كالآتي²:

اولا: وضع اجراءات قضائية مناسبة.

يجب على الدول الاعضاء في الاتفاقية ان تضع في قوانينها اجراءات مناسبة لضمان الانفاذ المنصوص عليه في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي اعتداء على الملكية الفكرية ، ويجب ان تطبق هذه الاجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب اقامة حواجز امام التجارة المشروعة، بالإضافة الى توفير ضمانات ضد اساءة استعمالها بشرط ان تكون الاجراءات عادلة وان لا تكون صعبة ومكلفة ، كما لا يجب ان تنطوي على حدود زمنية غير عادلة او تأخير غير مبرر، ويشترط ان تكون القرارات المتخذة مكتوبة واتاحتها للأطراف المعنية بالقضية دون أي تأخير³.

ثانياً: مسار الاجراءات والجزاءات المدنية والادارية.

لقد تناولت الاتفاقية اجراءات وجزاءات مدنية وادارية ، اهمها تلك الاجراءات المنصفة والعادلة في المواد 42، 43، والتي تتعلق بالدول الاعضاء وما يتوجب عليهم فعله حول اتاحة الفرصة لاصحاب الحقوق بالاجراءات القضائية المدنية من اجل انفاذ أي حق من حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية، كما تؤكد الاتفاقية بان لا تكون الاجراءات مرهقة فيما يتعلق بالحضور الشخصي للأطراف مع اعطائها الحق في اثبات مطالبتها وتقديم الادلة .

كما تناولت المواد 43، 44، 45 الاجراءات القضائية من حيث الادلة واوامر الانذار القضائية والتعويضات، بالإضافة الى ذلك فان المواد 46، 47 اعطت الاتفاقية جزاءات اضافية تتعلق بوضع رادع فعال عن التعدي ، كما اجازت المادة 47 للبلدان الاعضاء منح السلطات القضائية امر المتعدي بإعلام صاحب الحق بهوية الاطراف الثالثة المشتركة معه في انتاج وتوزيع السلع او الخدمات المتعددة وقنوات التوزيع التي تستخدمها تلك الاطراف.

كذلك منحت المادة 48 من الاتفاقية بحق تعويض المدعي عليه بسبب اساءة استعمال اجراءات الانفاذ بناء على طلب او خطأ في استعمالها من طرف المدعي تكون كافية لجبر الضرر الذي لحق به ،

1. انظر المادة 41 فقرة 1 من اتفاقية تريبس

2. محمد بن، جلال، مرجع سابق، ص27.

3. انظر المادة 41 الفقرة 3، 2 من اتفاقية تريبس.

كما اوجبت المادة 49 ان تكون الاجراءات الادارية المتبعة تتفق مع اية جزاءات مدنية مفروضة فيما يتصل بموضوع الدعوى مع مضمون المبادئ المعادلة المنصوص عليها .

ثالثا: تنفيذ التدابير المؤقتة

ان المادة 50 الفقرة الاولى من اتفاقية تريس منحت السلطات القضائية صلاحية الامر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة من اجل منع التعدي على حقوق الملكية الفكرية ، كما يمكن للسلطات القضائية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الاخر خصوصا في حالة التأخير الذي يلحق الضرر بصاحب الحق اذا كان هناك احتمال اتلاف الادلة ، كذلك تملك السلطات القضائية الصلاحية بان تامر المدعي عليه تقديم ضمانات او كفالة لحماية المدعي عليه وعدم اساءة استعمال الحقوق او تنفيذها بتقديم ادلة معقولة للتيقن بان المدعي هو صاحب الحق ، وهناك العديد من الاجراءات التي منحها اتفاقية تريس في المادة 50 تتعلق حقوق الملكية الفكرية .

رابعا : المتطلبات الخاصة التي تتصل بالتدابير الحدودية.

التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية عبارة مجموعة من الاجراءات المستعجلة تتخذها سلطة الجمارك من تلقاء نفسها او بناء على طلب صاحب الحق لأجل الحجز على البضائع المستوردة او المصدرة التي تشكل تعديا على حق من حقوق الملكية الفكرية ، فعملت اتفاقية تريس على ايجاد سلسلة من الاجراءات والتدابير الحدودية لحقوق الملكية الفكرية مع قانون الجمارك داخل الدولة بما يتوافق مع الاتفاقية¹.

وتجدر الاشارة الى يسمح للسلطات المختصة بإتلاف السلع المتعدية والتخلص منها وتلتزم بعدم السماح بإعادة تصدير السلع المتعدية دون تغير حالتها او اخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة الا في حالات استثنائية دون الاخلال باي حق اخر في رفع الدعوى القضائية من قبل صاحب الحق.

خامسا: اللجوء الاختياري للعقوبات الجنائية

على البلدان الاعضاء في الاتفاقية ان تلتزم بفرض تطبيق اجراءات وعقوبات جنائية في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة او في حالة انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري ، وهذه الجزاءات قد تشمل الحبس او فرض غرامات مالية بما يتناسب مع التقليد المتعمد بحيث يكون رادع ويتناسب مع الجريمة ، كما يمكن ان تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها ايضا حجز السلع المخالفة او اية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم ومصادرتها واتلافها ، كما يجوز للبلدان

1. شيروان اسماعيل ، مرجع السابق، ص69.

الاعضاء فرض تطبيق الاجراءات والعقوبات الجنائية في حالات اخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية لا سيما حين تتم التعديات عن عمد وعن قصد جرمي وعلى نطاق تجاري.

ويمكن القول ان اتفاقية تريبس وضعت حماية للملكية الفكرية تتمثل بالحماية المدنية والادارية والجنائية حسب نصوص المواد 45، 46، 48، والمادة 61 بالإضافة الى التدابير الحدودية المؤقتة لحماية الملكية الفكرية .

المبحث الثالث: الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريعات الاردنية

مما لا شك فيه ان المشرع الاردني قد اهتم بالملكية الفكرية بشكل كبير ، وقد اشار الى ذلك في القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 تحت مصطلح الحقوق المعنوية، ووقد عرفها المشرع الاردني بانها الحقوق التي ترد على شيء غير مادي، وقد اصدر المشرع الاردني مجموعة من القوانين الخاصة¹، اهمها قانون علامات البضائع لسنة 1953 وقانون الاسماء التجارية لسنة 1953 وقانون التجارة الاردني لسنة 1966 وقانون حماية حقوق المؤلف لسنة 1992 والمعدل بقانون رقم 29 لسنة 1999، بالإضافة الى اصدار مجموعة من القوانين تتعلق بامتيازات الاختراع والرسوم وقانون العلامات التجارية المعدل لسنة 1999 وقانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية لسنة 2000 وايضاً قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية لسنة 2000² .

وتجدر الاشارة الى ان المشرع الاردني اعطى مالك براءة الاختراع الحماية القانونية في حال حصول تعدي على موضوع البراءة، حيث تأخذ الحماية القانونية لبراءة الاختراع عدة صور، فقد تكون الحماية جزائية مع بعض الاجراءات التحفظية وقد تكون الحماية مدنية³، ولكن المشرع الاردني ربط ما بين عملية تسجيل البراءة وفق الاصول القانونية المتبعة في الاردن للحصول على البراءة وبين حق مالك البراءة في المطالبة بالتعويض عن التعدي الذي وقع على براءة الاختراع ، أي بمعنى اخر هناك شروط يجب اتباعها وفي حال عدم تسجيل البراءة وفق الشروط المعمول بها في الاردن فلا يجوز لصاحب البراءة الغير مسجلة من المطالبة بالحماية والمطالبة باي عطل او ضرر ، لذلك جعل المشرع الاردني حق المطالبة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن افعال التعدي مقصوراً على مالك البراءة المسجلة⁴.

1. انظر المادة 71 من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976.

2. زين الدين، صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الاردن، 2015، ص21.

3. انظر المادة 32، 33، من قانون براءة الاختراع الاردني رقم 22 لسنة 1999، و المادة 256 من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976.

4. انظر المادة 32 من قانون براءة الاختراع الاردني رقم 22 لسنة 1999.

وأما فيما يتعلق بالحماية المقررة للرسوم الصناعية والنماذج الصناعية ، فهي تخضع لقانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000، ويقصد بالرسوم الصناعية كما حددها المادة الثانية من القانون اعلاه ((أي تركيب او تنسيق للخطوط يضيف على المنتج رونقاً او يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام الآلة او بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم منسوجات)¹.

كما يمكن تعريفها بأنها عبارة عن مجموعة من الاشكال والالوان ذات طابع فني خاص يتم تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها لإضفاء الجمال عليها من اجل جذب الزبائن لشرائها وتفضيلها عن مثيلاتها للرسوم التي تزينها او للنماذج التي تفرغ فيها²، وبالتالي فعند تسجيل الرسم او النموذج الصناعي بشكل رسمي ، فان مالك هذا الرسم او النموذج يكون له الحق في الحماية القانونية ، وله ان يمنع الغير بدون الحصول على موافقة صاحب الرسم او النموذج بصنعه او تقليده او نسخة او أي نوع من انواع الاعتداءات عليه، وأما في حال الاعتداء عليه فان المشرع الاردني لم يحدد بالتفصيل نوع العقوبة الجزائية لهذا الاعتداء، ولكن اعتبر عقوبة تلك الافعال هي العقوبة المقررة للجنح في قانون العقوبات الاردني³.

وأما بخصوص الحماية المدنية ، فقد اعتبرها المشرع الاردني وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية، حيث نصت على (كل ضرر بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر) بمعنى كل من عليه ضرر فيما يتعلق بالرسم او النموذج الصناعي ان يقوم بإقامة دعوى مدنية على المتسبب فيه، ويطلب التعويض بما يتناسب وحجم الضرر ولكن بشرط ان يكون الرسم او النموذج الصناعي مكتمل الشروط والاركان وقد تم تسجيله بشكل صحيح، كما يوجد ايضاً اجراءات تحفظية نصت عليها المادة 16 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية والتي تتعلق بوقف التعدي والمحافظة على الادلة⁴.

وتجدر الملاحظة ان هناك ايضاً حماية قانونية للعلامات التجارية والتي عرفها المشرع الاردني على انها (أي اشارة ظاهرة يستعملها او يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه او منتجاته او خدماته عن بضائع او خدمات غيره) . ويمكن تعريف العلامة التجارية بأنها كل اشارة او دلالة مميزة يتخذها الصانع او التاجر او مقدم الخدمة لتمييز منتجاته او بضائعه او خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها او يتاجرها⁵.

1. انظر المادة 2 من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000.

2. صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص99.

3. انظر المادة 10 من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000.

4. انظر المادة 256 من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 و انظر المادة 10/1 من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000.

5. انظر المادة 2 من قانون العلامات التجارية الاردني رقم 34 لسنة 1999.

وللعلامة التجارية حماية مدنية وحماية جزائية واجراءات تحفظية في التشريعات الاردنية، فالحماية المدنية لها تكون استناداً للقواعد العامة للمسؤولية ، أي بمعنى جبر الضرر وضمته عن طريق التعويض المادي ، ويحق لكل من وقع على علامته التجارية تعدي ان يقوم برفع دعوى مدنية على من احدث ذلك الضرر ومطالبته بالتعويض العادل ، لكن المشرع الاردني¹ وضع شروط قبل المطالبة بالتعويض واتي بينته نص المادة 34 من قانون العلامات التجارية الاردني بقولها(لا يحق لاحد ان يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعدي على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة الاردنية الهاشمية) بمعنى اخر لا يحق لأي شخص لم يسجل علامته التجارية في الاردن ان يرفع دعوى المطالبة بالتعويض ، الا ان المشرع الاردني اعطى الحق لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة منافسة غير مشروعة والمنصوص عليها في قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000² ، وبذلك يمكن القول انه وحسب هذا القانون يحق المطالبة بالتعويض في حالة التعدي على علامة تجارية مستعملة في المملكة بغض النظر عما اذا كانت مسجلة او غير مسجلة متى كان ذلك الاستعمال يؤدي الى تضليل الجمهور واستناداً لقانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000.

واما فيما يتعلق بالحماية الجزائية للعلامة التجارية فقد وضع المشرع الاردني العقوبات الجزائية في المادة 38 من قانون العلامات الاردني المعدل سنة 1999 وفي المادة 3 من قانون علامات البضائع الاردني رقم 19 لسنة 1953 ، وتلك المواد تضمنت الافعال التي يكون فيها تعدي على الحق في العلامة التجارية وايضا وضع العقوبة المقررة في القانون.

كذلك فقد اجاز قانون العلامات التجارية الاردني لمالك العلامة التجارية ان يطلب من المحكمة وقف التعدي على العلامة التجارية والحجز التحفظي على البضائع بالإضافة للمحافظة على الاداة التي تتعلق بالتعدي ، كما اعطى المشرع الاردني للمحكمة سلطة تقديرية لفرض عقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة والاتلاف³.

الخاتمة.

في ختام هذا البحث يمكن القول ان حماية الملكية الفكرية اصبحت موضع اهتمام التشريعات المحلية والدولية بسبب اهميتها وضرورتها، حيث تعد اتفاقية باريس هي الدعامة الرئيسية في وضع الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، وتعد اتفاقية باريس هي المحطة الاولى التي

1. انظر المادة 34 من قانون العلامات التجارية الاردني رقم 34 لسنة 1999.

2. انظر المادة 1/2 من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000.

3. زين الدين، صلاح، شرح التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 189 و 190.

افصحت عن اهمية الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية وضرورتها، وقد اهتمت التشريعات الدولية بهذه الحقوق نظرا لأهميتها، ومن اجل تدارك وتدعيم الحماية امام التطورات الحديثة أقر المشرع الدولي اتفاقية تريبس، التي جاءت بقواعد لم تتضمنها ولم تنص عليها أي اتفاقية سابقة لحماية الملكية الفكرية، وهذه الاتفاقية شملت على كافة مجالات الابداع والعديد من الحقوق التي تتعلق بالملكية الفكرية، كما انها وضعت العديد من الوسائل والاجراءات التي تتعلق بالحماية القانونية بالإضافة للتفصيلات القانونية الموضوعية والشكلية الملزمة للدول الاعضاء، الا انه يعاب عليها انها تظهر اكثرا اهتماما بالجانب التجاري المحض الذي يهدف الى تحقيق الربح على حساب الحقوق المعنوية وتنمية الفكر وتشجيع الابداع ن كما انها لم تتصدى للمسائل المرتبطة باستعمال التكنولوجيا الرقمية.

كما ان المشرع الاردني اهتم بموضوع الملكية الفكرية وحمايتها من خلال عدة قوانين تم اصدارها بهذا الخصوص تماشياً مع التطورات في العصر الحديث من اجل تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع والتي تؤدي الى تشجيع الابتكار وصنع المعرفة

النتائج

من خلال التعرض لحماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي وبيان اهميتها وما توصلت اليه الاتفاقيات الدولية لتحقيق حماية الملكية الفكرية من خلال ايجاد تنظيم قانوني يكفل حماية هذه الحقوق ، يمكننا استخلاص النتائج التالية:

1_ ان اتفاقية باريس واتفاقية تريبس تعالج مسائل حقوق الملكية الفكرية على نحو كبير وبصورة شاملة لمختلف فروع الملكية الفكرية

2- تعتبر اتفاقية تريبس جزءاً من اتفاقية منظمة التجارة العالمية التي تتصف بالالزام والشمولية

3- اتفاقية تريبس تكتسب قوتها من القوانين الوطنية التي يتم اصدارها على نحو متوافق مع احكام اتفاقية تريبس واعمال الاختيارات المتاحة بما يتلائم مع مصالح الدولة العضو

4- اتفاقية تريبس الزمت الدول الاعضاء بتطبيق الاحكام الموضوعية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية السابقة

5_ الهدف الاساسي من اتفاقية تريبس هو وضع اطار قانوني عام ينظم حماية حقوق الملكية الفكرية بين الدول الاعضاء على نحو يساهم في تشجيع الابتكار لتحقيق منفعة مشتركة من اجل تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات

6- وضعت اتفاقية تريبس القواعد الاجرائية اللازمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية من خلال وضع جزاءات مدنية وادارية وتدابير بالإضافة للإجراءات الجزائية والتي يجب ان تتضمنها الدول الاعضاء في قوانينها ، كما مددت الاتفاقية من نطاق الحماية وايضا من مدة الحماية ليصبح كحد ادنى 20 سنة كاملة.

7_ ان الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الفكرية اوجدت نظاما عالميا موحدًا لحماية الحقوق بموجب احكام دولية ملزمة من اجل تشجيع الابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا بما يساعد على تحقيق المنفعة لمنتهجي ومستخدمي هذه التكنولوجيا

8_ ان التشريعات الاردنية نصت على الحماية القانونية للملكية الفكرية من خلال عدة صور ، فقد تأخذ صور الحماية الجزائية وقد تأخذ صور الحماية المدنية، وقد تأخذ بعض الاجراءات التحفظية مع الاخذ بالاعتبارات والشروط الواجب توافرها واهمها ان تكون مسجلة في الاردن.

التوصيات

من خلال النتائج التي تم استعراضها يوصي الباحث بالاتي:

1_ تفعيل الاحكام التشريعية لحقوق الملكية الفكرية وربطها بالاتفاقيات الدولية وايضا بالقوانين والاحكام المدنية والادارية والجنائية

2_ يجب الاستمرار في توسيع مضمون الاتفاقيات الحديثة في ظل التطورات والتكنولوجيا الحديثة

3_ انشاء محاكم دولية خاصة بالملكية الفكرية مع تعيين قضاة متخصصين في هذا المجال

4_ التنسيق المستمر بين الدول لحماية حقوق الملكية الفكرية وايجاد الية للعمل على تفعيل هذا التنسيق من خلال العمل المشترك للعاملين في هذا المجال وتفعيل القوانين التي تحمي حقوقهم

5_ تأهيل الاجهزة المعنية بحماية الملكية الفكرية وتدريب مناهج الملكية الفكرية في المدارس والجامعات لمتابعة التطورات المعاصرة

6_ العمل على تبادل الخبرات والمعرفة بين الدول الاعضاء لمنع الوقوع في الاخطاء والاستفادة من خبرات بعضهم البعض.

7_ يجب مكافحة التقليد غير المشروع والنسخ من خلال التطبيق الفعال بالاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية تريبس، وبالتنسيق مع الدول التي تعتبر كمركز عبور لهذه السلع والبضائع المغشوشة.

8- تبادل الخبرات في مجال الملكية الفكرية بين الدول النامية والدول المتقدمة من اجل اكتساب الخبرات اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- 1- المادة الاولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1881.
- 2- المادة 3 من اتفاقية تريبس.
- 3- المادة 41 فقرة 1 من اتفاقية تريبس.
- 4- المادة 41 الفقرة 3، 2 من اتفاقية تريبس.
- 5- المادة 71 من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976.
- 6- المادة 32، 33، من قانون براءة الاختراع الاردني رقم 22 لسنة 1999، و المادة 256 من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976.
- 7- المادة 32 من قانون براءة الاختراع الاردني رقم 22 لسنة 1999.
- 8- المادة 2 من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000.
- 9- المادة 10 من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000.
- 10- المادة 256 من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 وانظر المادة 10/1 من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000.
- 11- المادة 2 من قانون العلامات التجارية الاردني رقم 34 لسنة 1999.
- 12- المادة 34 من قانون العلامات التجارية الاردني رقم 34 لسنة 1999.
- 13- المادة 2/1 من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000.

ثانياً: الكتب

- 1- نجم عبود نجم ، الادارة الالكترونية، الطبعة الثالثة، دار اليزوري العلمية، الاردن، 2019.
- 2- زين الدين صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- 3- الكسواني عامر، الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، دار الجيب للنشر، الاردن، 2018.
- 4- ادريس، كامل، الملكية الفكرية، الطبعة الثالثة، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 2015.
- 5- بالي صلاح، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية ، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

- 6- مامون عبدالرشيد، ابحاث في حقوق المؤلف، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 2015.
- 7- عباس محمد، الملكية الصناعية والمحل التجاري، الطبعة الرابعة، دار العربية للنشر، مصر، 2018.
- 8- القيلوبي، سميحة، الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار ناصر للنشر، مصر، 2019.
- 9- زين، صلاح الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الوييدة، عمان ، الاردن، 2014.
- 10- الغامدي، عبدالعزيز، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الاولى، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2014.
- 11- عبد الرحيم، رياض، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.
- 12- خليل، جلال، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا، الطبعة الثالثة، دار الرشيد للنشر، الكويت، 2018.
- 13- الخشروم، عبد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الاردن ، 2015.
- 14- زين الدين، صلاح، المدخل الى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها واهميتها وتنظيمها وحمايتها، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- 15- دوده، فواز، الحماية القانونية للعلامة التجارية في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
- 16- اسماعيل، شيروان، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، دراسة تحليلية، دار دجلة، العراق، الطبعة الاولى، 2010.
- 17- ابو دلو، عبد الكريم، تنازع القوانين في الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الثالثة، 2014.
- 18- محمدين، جلال، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريس، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2016.
- 19- زين الدين، صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الاردن ، 2015.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- 1- بن ادريس، حليلة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر القايد ، 2014.



- 2- موزاري، عائشة، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار عرض تجارب دولية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، 2012.
- 3- فتحي، نسيم، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولوي معمري، 2019.